Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أنواع النكاح قبل الإسلام

ظهر فى الجاهلية قبل الإسلام أنواع للنكاح كثيرة، كلها انحلال وفساد، وطمس لمعالم البيت الزوجى، وضياع لأسس الحياة السعيدة، والأخلاق الرشيدة، ومن هذه الأنواع:

١ـ السفاح، حيث كانوا يجاهرون فيه بالزنا، فكانت المرأة تمكن من نفسها أى راغب من أهل الفجور.

٢ـ نكاح الأخدان، والخدن هو الصاحب والرفيق، كانت تختص كل واحدة برفيق وصاحب فى غير مجاهرة، بل كانوا يقولون: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم.

وهذان النوعان هما اللّذان نهى عنهما الله وحرمهما فى قوله تعالى: ﴿ **محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخدان** ﴾ (١) وفى قوله تعالى ﴿وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾. (٢)

٣ـ ونكاح البدل، وفيه ينزل الرجل عن امرأته لآخر ويزيده على أن ينزل له الآخر عن امرأته.

٤ـ ونكاح الشغار، وأصله الخلو، والمراد هنا: خلوه من المهر، وقيل سمى شغارًا لقبحه، ويقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول وعرف هذا النوع فى الجاهلية، وحرمه الإسلام، ونهى عنه رسول الله ﷺ فقال: «لا شغار فى الإسلام» (٣).

٥ـ نكاح الاستبضاع، وفيه يقول الرجل لامرأته: إذ تطهرت من طمثها ـ أى حيضها ـ أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ـ أى اطلبى منه الجماع ـ ويعتزلها الزوج إلى أن يظهر الحمل

---

(١) الآية من سورة المائدة (٥).

(٢) الآية من سورة النساء (٢٥).

(٣) رواه مسلم عن ابن عمر وابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح.